

Distr.  
LIMITED

# الجمعية العامة



A/C.2/47/L.85  
10 December 1992

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

DEC 14 1992

CONFERENCE

الدورة السابعة والأربعون  
اللجنة الثانية  
البند ٧٩ من جدول الأعمال

## تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

المؤتمر المعني بالأرصدة السمكية  
المنتشرة والأرصدة السمكية  
الكثيرة الارتحال

الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية  
على مشروع القرار A/C.2/47/L.62

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣  
من النظام الداخلي للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرات ١ - ١٤ من منطوق مشروع القرار A/C.2/47/L.62 ، فإن الجمعية العامة :

(٤) تقرر أن تعقد في عام ١٩٩٣ ، وفقا للولاية المتفق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، مؤتمرا حكوميا دوليا تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية المنتشرة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ، على أن ينجز ذلك المؤتمر أعماله قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة ، وأن يضع في اعتباره الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي ، بغية تعزيز التنفيذ الفعال لاحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، بشأن الأرصدة السمكية المنتشرة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال .

واستنادا إلى الدراسات العلمية والتقنية التي أعدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، يقوم المؤتمر ، في جملة أمور ، بما يلي :

١١' تحديد وتقييم المشاكل القائمة المتعلقة بحفظ وإدارة هذه الأرصدة السمكية ؛

١٢' النظر في وسائل تحسين التعاون فيما بين الدول في مجال مصائد الأسماك ؛

١٣' وضع توصيات مناسبة ؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى المؤتمر الجهات المذكورة في الفقرة ٩ من قرار الجمعية ١٦٨/٤٦ وفي المقرر ٤٦٩/٤٦ وأن يدعو أيضا منظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية للحضور بصفة مراقبين ؛

(ج) تقرر أن يعقد المؤتمر في عام ١٩٩٢ دورة تنظيمية تدوم لمدة تصل إلى خمسة أيام في مقر الأمم المتحدة بغرض انتخاب أعضاء مكتبه وتنظيم أعماله ، ودورة مدتها ثلاثة أسابيع في تموز/يوليه لبحث المسائل الموضوعية ؛

(د) تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة فيما يتعلق بالأمانة ؛

(هـ) تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد مشروع نظام داخلي لينظر فيه المؤتمر في دورته التنظيمية ؛

(و) تقرر إنشاء صندوق للتبرعات بغرض مساعدة الدول النامية ، وخاصة أكثرها اهتماما بموضوع المؤتمر ، ولا سيما أقلها نموا ، على المشاركة بصورة تامة وفعالة في المؤتمر ، وتدعو الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى التبرع لذلك الصندوق ؛

(ز) تقرر أن الأموال اللازمة للعملية التحضيرية وللمؤتمر ذاته ينبغي ، رهنا بالأحكام ذات الصلة لقرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ و ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٣ ، أن

يجري توفيرها في إطار الميزانية البرنامجية دون أن يكون لذلك أثر ضار على الأنشطة الجارية الأخرى ودون مساس بتوفير الموارد الخارجة عن الميزانية ؛

(ح) تدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة ، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والأجهزة والمؤسسات والبرامج المناسبة الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، فضلا عن منظمات موائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية ، إلى تقديم دراسات تقارير علمية وتقنية ذات صلة وأن تنظم اجتماعات تقنية إقليمية ودون إقليمية من أجل المساهمة في أعمال المؤتمر ؛

(ط) تدعو المنظمات غير الحكومية ذات الصلة من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية إلى المساهمة في المؤتمر في إطار مجالات اختصاصها وخبرتها الفنية على أساس الاجراءات المتعلقة باعتمادها التي اتبعت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

(ي) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن أعمال المؤتمر إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

(ك) تطلب إلى الأمين العام أن يوجه إلى هذا القرار انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات المعنية .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المعتمد

٢ - تندرج الأنشطة المقترحة في إطار البرنامج ١٠ (قانون البحار وشؤون المحيطات) ، البرنامج الفرعي ١ (تعزيز التطبيق الموحد والمتسق لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتقديم المشورة والمعلومات إلى الدول) ، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧<sup>(١)</sup> . وكانت الموارد ذات الصلة قد برمجت واعتمدت في أول الأمر في إطار الباب ١٠ ، البرنامج الفرعي ١ ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣<sup>(٢)</sup> . وعقب إعادة تشكيل الأمانة العامة ، قُدمت إلى الجمعية العامة ، في التقديرات المنقحة التي تقدم بها الأمين العام (A/C.5/47/2 and Corr.1) ، مقترحات بنقل البرامج والموارد من الباب ١٠ إلى الباب ٣٨ .

جيم - الأنشطة التي سيجري من خلالها تنفيذ الطلبات

٣ - سيضطلع الأمين العام ، في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار بالاعمال التحضيرية اللازمة لعقد مؤتمر حكومي دولي في عام ١٩٩٣ .

٤ - سيوكل الأمين العام مسؤولية المؤتمر إلى مكتب الشؤون القانونية ، بما في ذلك شعبيته المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار . ومن خلال تلك الشعبة ، سيجري مكتب الشؤون القانونية مشاورات مع جميع الادارات والمكاتب المعنية ، وعند الاقتضاء ، مع الهيئات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

٥ - وسيجري تحضير أوراق عمل أساسية ، بشأن موضوعات من قبيل الجوانب القانونية الدولية للأرصدة السمكية المنتشرة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ، مع مراعاة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، وبشأن الدراسات العلمية والتقنية لتلك الأرصدة .

٦ - وستوضع ترتيبات للحصول على الدعم التقني اللازم من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة . وقد شدد مجلس موائد الاسماك التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، في هذا الصدد ، في اجتماعه الذي اختتم مؤخرا ، على المساهمة التقنية والعلمية التي يمكن لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تقديمها إلى المؤتمر المقترح ، وأوصى بأن تكون المنظمة على استعداد لان تقدم في إطار الموارد المتاحة أي دعم لازم للمؤتمر بناء على طلب من الأمم المتحدة .

٧ - وعملا بالفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار ، سيطلب أيضا إلى الوكالات المتخصصة ، فضلا عن منظمات موائد الاسماك الإقليمية ودون الإقليمية ، تقديم دراسات وتقارير علمية وتقنية مناسبة وتنظيم اجتماعات تقنية إقليمية ودون إقليمية . وستساهم المنظمات غير الحكومية في إطار مجالات خبرتها الفنية . وستتخذ الأمانة كل الخطوات اللازمة لضمان التعاون مع المنظمات المعنية وستضطلع بتنظيم هذه المساهمات والتنسيق بينها . كما ستقوم الأمانة بالمساعدة في الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية ، عندما يطلب منها ذلك .

٨ - ووفقا للفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار ، سيقوم الامين العام بفتح وإدارة صندوق استئماني من أجل مشاركة البلدان النامية في المؤتمر ، وسيوجه نداء إلى الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي من أجل التبرع للصندوق .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل المعتمد

٩ - في حالة اعتماد الجمعية العامة للطلبات الواردة في مشروع القرار ، سيتم إضافة الناتج التالي إلى سرد الأنشطة التي كانت مبرمجة مبدئيا في إطار الباب ١٠ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، البرنامج الفرعي ١ (تعزيز التطبيق الموحد والمتسق لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتقديم المشورة والمعلومات إلى الدول) ، النشاط ٢ (خدمات الهيئات التداولية) :

الخدمات الفنية : الخدمة الفنية لدورتين للمؤتمر المعني بالارمدة السكنية المنتشرة والارمدة السكنية الكثيرة الارتحال .

هاء - الاحتياجات الإضافية محسوبة  
على أساس التكلفة الكاملة

١٠ - تبين التقديرات أنه ، في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار ، ستنشأ احتياجات إضافية في حدود مبلغ ١ ٠٤٨ ٨٠٠ دولار ، يرد فيما يلي موجز لها .

<u>دولار</u>	<u>دولار</u>	
٨٥٤ ٣٠٠	٨٥٤ ٣٠٠	الف - خدمات المؤتمرات
		باء - الاحتياجات الأخرى
	١٣٧ ٨٠٠	المساعدة المؤقتة العامة
	٣١ ٠٠٠	سفر الموظفين
	١٨ ٠٠٠	سفر الممثلين
	<u>٣٧ ٨٠٠</u>	الإعلام
<u>١٩٤ ٦٠٠</u>		مجموع الاحتياجات الأخرى
<u>١ ٠٤٨ ٨٠٠</u>		المجموع الكلي

١ - خدمة المؤتمرات

١١ - وفقا للفقرتين ٥ و ٧ من منطوق مشروع القرار ، سيعقد المؤتمر دورة تنظيمية لمدة خمسة أيام في نيسان/ابريل ١٩٩٣ ودورة موضوعية لمدة ١٥ يوما في تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وكلاهما في مقر الأمم المتحدة . ومن المفترض إنه ستلزم خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية إلى اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .

١٢ - وبالنسبة للدورة التنظيمية ، يفترض أن المؤتمر سيحتاج إلى خدمات ترجمة فورية وغيرها من خدمات الاجتماعات لـ ١٠ جلسات ، وأنه ستكون هناك ثلاث وثائق في فترة ما قبل الدورة (٥٠ صفحة) ، ووثيقتان أثناء الدورة (٥٠ صفحة) ، ووثيقتان في فترة ما بعد الدورة (٤٠ صفحة) .

١٣ - وبالنسبة للدورة الموضوعية ، يفترض أن المؤتمر سيحتاج إلى خدمات ترجمة شفوية إلى لغات المؤتمر الست وغيرها من خدمات الاجتماعات لـ ٣٠ جلسة ، وأنه ستكون هناك خمس وثائق في فترة ما قبل الدورة (٣٠٠ صفحة) ، وثلاث وثائق أثناء الدورة (٨٠ صفحة) ، وثلاث وثائق في فترة ما بعد الدورة (١٠٠ صفحة) .

١٤ - وبناء على الافتراضات السالفة الذكر ، فإن التكلفة الكاملة لخدمات المؤتمرات تقدر بمبلغ ٢٠٠ ٨٥٤ دولار ، موزعة كالتالي :

نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، دورة لمدة خمسة أيام

<u>دولار</u>	<u>دولار</u>	<u>وثائق ما قبل الدورة</u>
	٥١ ٥٠٠	(٥٠ صفحة ، ٣ وثائق : س ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف)
		<u>خدمة الاجتماعات</u>
	٥٨ ٣٠٠	(١٠ جلسات : ترجمة شفوية : س ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف)
		<u>الوثائق الصادرة أثناء الدورة</u>
	٥٠ ٧٠٠	(٥٠ صفحة ، وثيقتان : س ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف)
		<u>وثائق ما بعد الدورة</u>
	٤٠ ٧٠٠	(٤٠ صفحة ، وثيقتان : س ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف)
<u>٣٠١ ١٠٠</u>		المجموع

<u>دولار</u>	<u>دولار</u>	
		<u>تموز/يوليه ١٩٩٣ ، دورة لمدة ثلاثة أسابيع</u>
		<u>وشائق ما قبل الدورة</u>
٢٩٧ ٣٠٠		(٣٠٠ صفحة ، ٥ وشائق : س ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف)
		<u>خدمة الاجتماعات</u>
١٧٤ ٧٠٠		(٣٠ جلسة ، ترجمة شفوية : س ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف)
		<u>الوشائق المصادرة أثناء الدورة</u>
٨٠ ٩٠٠		(٨٠ صفحة ، ٢ وشائق : س ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف)
		<u>وشائق ما بعد الدورة</u>
١٠٠ ٣٠٠		(١٠٠ صفحة ، ٣ وشائق : س ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف)
<u>٦٥٣ ١٠٠</u>		المجموع
<u>٨٥٤ ٢٠٠</u>		مجموع الدوريتين

### ٢ - الدعم الغني

١٥ - ستطلع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بتوفير الدعم الغني للمؤتمر . وسيلزم توفير مساعدة مؤقتة عامة للإشراف على الأعمال التحضيرية الفنية للمؤتمر والتنسيق بينها ، بما في ذلك الجوانب التنظيمية ، وإعداد الوثائق ، والتنسيق بين الوكالات والاتصال بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات موائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية . ويُقدر أنه سيكون هناك احتياج لمساعدة مؤقتة لمدة ستة أشهر من رتبة مد - ١ ، ورتبة ف - ٢ ، ورتبة فئة الخدمات العامة (والفئات الأخرى) ، تصل تكلفتها إلى ١٢٧ ٨٠٠ دولار .

١٦ - كما ستنشأ احتياجات إضافية من حيث السفر للمساعدة في تنظيم وإدارة ست اجتماعات تقنية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي ، تُقدر تكلفتها الاجمالية ب ٣١ ٠٠٠ دولار .

### ٢ - سفر الممثلين

١٧ - ستنشأ تكاليف إضافية تبلغ ١٨ ٠٠٠ دولار لسفر وإقامة ممثلي حركات التحرير الوطني المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الأفريقية وفقاً لقرار الجمعية العامة

٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ . ففي ذلك القرار ، قررت الجمعية العامة أن تدعو ممثلي حركات التحرير الوطني المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية إلى الاشتراك ، بصفة مراقبين ، في المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة والتي تتصل ببلدانهم ، وطلبت إلى الأمين العام أن يعمل ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، على اتخاذ الترتيبات اللازمة لاشتراكهم على نحو فعال ، بما في ذلك رصد المبالغ اللازمة .

#### ٤ - الإعلام

١٨ - تُقدر التكلفة الكاملة لتوفير التغطية الصحفية ، بما في ذلك البيانات الصحفية ، باللغتين الانكليزية والفرنسية ، بمبلغ ٢٧ ٨٠٠ دولار . ويشمل هذا المبلغ تكلفة المساعدة المؤقتة لاربعة أشهر عمل من رتبة ف - ٢ وشهري عمل في رتب فئة الخدمات العامة (والفئات الأخرى) .

#### واو - إمكانية الاستيعاب

##### ١ - خدمة المؤتمرات

١٩ - تستند تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات (٢٠٠ ٨٥٤ دولار) إلى الافتراض النظري الذي مفاده أنه لن يجري تغطية أي جزء من احتياجات تكاليف خدمة المؤتمرات من داخل القوة الدائمة لخدمة المؤتمرات في إطار الباب ٤١ من الميزانية البرنامجية ، وأنه ستلزم موارد إضافية لتوفير المساعدة المؤقتة للاجتماعات . ولا يمكن تحديد مدى احتياج القوة الدائمة للمنظمة للإكمال بموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء جدول مؤتمرات فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . ومع ذلك ، وكما يتضح في الفقرة ٣٢ - ٤ من الميزانية البرنامجية ، فإن مستوى الموارد للمساعدة المؤقتة للاجتماعات في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ قد جرى تقديره على أساس الخبرة السابقة بحيث لا يغطي خدمات الاجتماعات التي كانت معروفة في وقت إعداد الميزانية فحسب بل يغطي أيضا خدمات الاجتماعات التي يؤذن بها في وقت لاحق ، شريطة أن يكون عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ متسقا مع نمط الاجتماعات في السنوات الماضية . وعلى هذا الأساس ، يُقدر أنه لن تلزم موارد إضافية في إطار الباب ٤١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .



## ٢ - الاحتياجات الأخرى

٢٠ - من المتوقع أن تنشأ وفورات بمبلغ ١٨٨ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ١٠ والباب ٢٨ المقترح في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ نتيجة لتقليص دورات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار خلال فترة السنتين تلك . وحتى الآن ، قررت اللجنة التحضيرية خفض مدة دوراتها في عامي ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بما يبلغ مجموعه أربعة أسابيع ، وبالتالي يمكن نقل الموارد المتمثلة بسفر الموظفين (١٠٤ ٠٠٠ دولار) ، وإيجار مرافق المؤتمرات (٥٦ ٤٠٠ دولار) والاعلام (٢٧ ٨٠٠ دولار) ، لتوفير الموارد اللازمة للمؤتمر المقترح .

٢١ - وبالإضافة إلى ذلك ، فقد تضمنت الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ اعتماداً لسفر الموظفين إلى المؤتمرات الحكومية الدولية واجتماعات الهيئات الإقليمية ، بغية توفير الدعم الفني والإبقاء على نهج متسق تجاه اتفاقية قانون البحار . وبالتالي ، سيكون من الممكن استيعاب احتياجات تبلغ ٦ ٤٠٠ دولار تلزم لسفر الموظفين إلى اجتماعات إقليمية .

٢٢ - وبناء عليه ، سيكون من الممكن استيعاب الاحتياجات الإضافية البالغة ٦٠٠ ١٩٤ دولار والموضحة في الفقرة ١٠ أعلاه في حدود المستوى الإجمالي للموارد الذي أقر مبدئياً في إطار الباب ١٠ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

## زاي - صندوق التبرعات

٢٣ - تنشأ الجمعية العامة ، بموجب الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار ، صندوقاً للتبرعات بغرض مساعدة الدول النامية ، وخاصة أكثرها اهتماماً بموضوع المؤتمر ، ولا سيما أقلها نمواً ، على المشاركة بصورة تامة وفعالة في المؤتمر ، وتدعو الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى التبرع للصندوق الاستئماني .

٢٤ - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار ، فإنها ستأذن بالاستثناء من المبدأ العام الذي يقضي بعدم رد نفقات السفر إلا لأعضاء أجهزة الأمم المتحدة الذين يخدمون بصفتهم الشخصية .

٢٥ - ولغرض إدارة الصندوق الاستئماني ، ورهنا بتوفر الاموال ، يفترض أن نفقات السفر إلى أي من دورتي المؤتمر متدفع ، عند الطلب ، لممثل واحد لكل دولة تخضع لأحكام الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار . كما يفترض أن البلدان الأكثر اهتماما بموضوع المؤتمر ستكون الدول الساحلية والجزرية التي تمتلك قطاعا قاشما بالفعل أو محتملا من مصائد أسماك المحيطات ، والدول التي من المعروف أنه يوجد في المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لها أرصدة سمكية منتشرة وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال . وسوف يستجيب الأمين العام إلى طلبات المساعدة حسب الترتيب الذي ترد به .

#### حاء - موجز

٢٦ - في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.2/47/L.62 ، لن تلزم أي اعتمادات إضافية في إطار الباب ٢٨ أو الباب ٤١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

#### الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلد الثاني .

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الأول .

-----